شئ وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع وحده
عنده وعندهما لا يلزمه وان كان بعد القيام
اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا فالواو هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع
بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر
والعشاء اما اذا شرع في الاربع الرواتب التي
قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع
الاول او الثاني يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي
فيها على النبي عليه السلام في القعدة الاولى ولا
يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة
واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة
كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اى
ترك القعدة الاولى فسدت صلوة تلك
عند محمد وفرض لترك فرض وهو القعدة الاولى
فانها فرض عندهما وللنفل بناء على ان كل ركعتين
منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين

فان شرع في الاربع القعدة في الاولى فسد عندهما ١١

دون

دون الاخريين لصحتهما وقال ابو حنيفة وابو
يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة
ولا يلزمه قضاء شئ وكل ركعتين من النفل اذا
افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء
ما قبلهما وما بعدهما لم يفسد لما تقدم ان
كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف
فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل
القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما
المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع
ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى
مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كل ركعة
النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند
محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه
قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف و
انما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول

لا يوجب بطلان التحريمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)